

SIATS Journals

Journal of manuscripts & libraries Specialized Research

(JMLSR)

Journal home page: http: //www.siats.co.uk



مجلَّة المخطوطات والمكتبات للأبحاث التَّخصصيَّة

المجلد4 ، العدد2، أيار، مايو 2020م.

ISSN 2550-1887

أداءُ زكاةِ الفِطْر يومَ العيدِ بعدَ الصَّلاة دراسةٌ حديثيةٌ فقهيةٌ

Dischargement of Zakat al-Fitr on the Day of 'Eid after the Prayer
A Hadeeth and Jurisprudential Study

د. عمَّار بن أحمد الصياصنة

دكتوراه في السنة وعلومها

مدير قسم البحوث الإعلامية في مجموعة زاد

ammar978@hotmail.com

1441 هـ 2020م

ARTICLE INFO

Article history:

Received 2/3/2020

Reeived in revised form 7/4/2020

Accepted 10/5/2020

Available online 15/5/2020

ABSTRACT

This research collects and analyzes the hadiths reported concerning the necessity of dischargement of zakat al-fitr before the ‘Eid prayer and aims at clarifying their level of authenticity or weakness. A critical inductive and deductive approach has been followed. The research concluded that there are two hadiths reported on this issue and neither of them indicates that which would prevent the dischargement of zakat al-fitr after the ‘Eid prayer. As a matter of fact, one of the hadiths, the hadith of ibn ‘Omar, is understood as meaning that it is mustahabb (recommended).The second, the hadeeth of ibn ‘Abbas, is a mawqoof report (traced back to the Companion, not the Prophet-sallallahu ‘alayhi wa sallam) according to the preponderant opinion and there is doubt concerning its authenticity; what is meant by it is a decrease in reward for the one who discharges it after the prayer.

Key words: charity from among charities, time of zakat al-fitr



الملخص

هذا البحث يتناول بالدراسة والتحليل الأحاديث الواردة في لزوم إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويهدف إلى بيان درجتها من حيث الصحة والضعف، وتحرير القول في دلالتها، وبيان مسالك العلماء في التعامل معها، والمنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي النقدي، المتمثل في استقصاء كل ما ورد في هذه المسألة من أحاديث، والحكم عليها، والوقوف على فهم العلماء وتوجيههم لها، وخلص البحث إلى أن الوارد في هذا الباب حديثان، وليس فيهما ما يدل على منع إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد، بل أحد الحديثين وهو حديث ابن عمر محمول على الاستحباب، والثاني وهو حديث ابن عباس الراجح فيه الوقف، وفي ثبوته نظر، والمراد به نقص ثواب من يخرجها بعد الصلاة.

الكلمات المفتاحية: صدقة من الصدقات، وقت زكاة الفطر.

المقدمة:

الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأفضلُ الصَّلاة وأتمُّ التسليم على نبينا محمَّدٍ خاتمِ النَّبيين وإمام المرسلين، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فقد شرع لنا ربنا الكريم في ختام شهر رمضان عبادةً جليلةً جعلها فرضًا لازمًا على كلِّ مسلمٍ، صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، ولهذه العبادة وقتٌ محددٌ لا يجوز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه.

ومن المسائل المهمة المتعلقة بها: **تحديد الوقت الذي ينتهي به أداء زكاة الفطر**، وخاصة بعد أن شاع في أوساط طلبة العلم القول بتحريم تأخيرها لما بعد صلاة العيد، بل ربما بالغ بعضهم وذهب إلى إسقاطها مطلقًا بعد الصلاة؛ لأن وقتها قد فات!



وتمسَّك أصحاب هذا القول ببعض المرويات الواردة في ذلك، وخاصةً حديث ابن عباس الذي يقرر فيه أن إخراجها بعد الصلاة لا يعدو أن يكون صدقةً كسائر الصدقات.

ولذا عقدتُ العزم على دراسة هذه المرويات من حيث الصحةُ والدلالةُ، ومناقشة الاستدلال بها على انتهاء وقت زكاة الفطر بانتهاء صلاة العيد.

موضوع البحث: مناقشة النصوص التي تمسَّك بها من يرى انتهاء وقت زكاة الفطر بصلاة العيد، وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك.

حدود البحث: يقتصر البحث على دراسة الأحاديث التي تُوهم لزوم إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، وتحريم إخراجها بعد الصلاة، وهما حديثان: حديث عبد الله بن عمر، وحديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

مشكلة البحث: ما يدل عليه ظاهر بعض الأحاديث من منع إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد، وتعارض ذلك مع ظاهر بعض النصوص الصحيحة الدالة على الجواز، وتعارضه أيضًا مع ما جرى عليه عمل عامة العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم، مما يوجب بحثًا وتمحيصًا عن سبب ترك هؤلاء العلماء العمل بظاهر هذه الأحاديث.

أهمية البحث:

-تعلُّقه ببابٍ من أبواب العبادات التي تهمُّ كلَّ مسلم.

-حفظ السنة النبوية من أن يُنسب لها ما ليس له أصل ثابت.

أهداف البحث:

* جمع الأحاديث الواردة في وقت انتهاء أداء زكاة الفطر.

* بيان موقف العلماء من هذه الأحاديث وتوجيهها مع المناقشة والترجيح.

* تحرير القول في وقت أداء زكاة الفطر.

منهج البحث: هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي النقدي المتمثِّل في استقصاء كلِّ ما ورد في هذه المسألة من أحاديث وآثار، والحكم عليها، والوقوف على آراء العلماء تجاهها.

الدراسات السابقة: لم أقف على بحثٍ علمي محكَّم أو دراسةٍ خاصةٍ في مناقشة ما يُستَدَلُّ به على انتهاء وقت زكاة الفطر بصلاة العيد، إلا أنَّ العلماء تعرَّضوا لذلك باقتضابٍ في كتب شروح الحديث وكتب الفقه.

إجراءات البحث:



* تخريج الأحاديث الواردة في البحث بذكر من رواها من أصحاب الكتب المعتمدة.

* إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أُخرجه من غيرهما إلا لفائدة.

* عزو كلّ قولٍ إلى قائله، والنقل من المصادر الأصلية قدر المستطاع.

* لا أترجم للأعلام المذكورين في البحث لصغر حجمه.

* ضبط ما يُشكل من الكلمات.

* شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح.

خطة البحث: وقد رأيت تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان موضوع البحث ومشكلته وحدوده وأهميته وإجراءاته وخطة البحث.

التمهيد: أقوال العلماء في حكم إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد.

المبحث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

المبحث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

التمهيد

أقوال العلماء في حكم إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد

للعلماء قولان في حكم إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد:

الأول: أنه يجوز إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد، وهو قول جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم.

فإذا غربت شمسُ يوم العيد ولم يخرج الزكاة فهو آثم، ويلزمه القضاء.

قال العراقي: "قال جمهور الفقهاء: لا يجوز تأخير إخراجها عن يوم الفطر، وبه قال الشافعية والحنفية والمالكية، وهو المشهور عند الحنابلة، وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين والنخعي أنهما كانا يرخّصان في تأخيرها عن يوم الفطر"[(1)].



والذي وجدتُه في كتب الحنفية أن وقتها موسَّع، فيجوز أدائها بعد يوم الفطر.

قال الكاساني: "أمَّا وقتُ أدائها فجميع العمر عند عامة أصحابنا، ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر...، وفي أيِّ وقتٍ أدَّى كان مؤدِّيًا لا قاضيًا كما في سائر الواجبات الموسَّعة"[2].

وسيأتي مزيدُ نقولٍ عن علماء المذاهب الأربعة في هذه المسألة.

الثاني: أن وقت أداء زكاة الفطر **ينتهي بنهاية صلاة العيد**، فإذا انتهت الصلاة ولم يُخرج الزكاة فهو آثم.

وهو قول الظاهرية[3]، وبعض الحنابلة[4]، واختاره ابن تيمية وابن القيم[5]، والصنعاني[6]، والشوكاني[7]، وكثير من المعاصرين[8].

وعمدة هذا القول حديثان:

الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**".

الثاني: حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**زَكَاةُ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**).

"ومقتضى هذين الحديثين أنَّه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة"[9]، و"من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يُخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة"[10]، و"أَثِمَ، وخرجت عن كونها صدقة فطر، وصارت صدقة من الصدقات"[11]، "وهذا نص صريح في موضع النزاع فيجب المصير إليه"[12].

وفي المبحثين التاليين دراسة الحديثين ومناقشة الاستدلال بهما.

المبحث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ المسْلِمِينَ، **وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ**".



هذا الحديث رواه البخاري من طريق عمر بن نافع، عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما[13].

ورواه البخاري ومسلم من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ"[14].

ورواه مسلم من طريق الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ"[15].

ويكفي إخراجُ الشيخين للحديث دلالةً على صحته.

المطلب الثاني: مناقشة الاستدلال به على وجوب إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

استدلَّ بحديث ابن عمر من يرى وجوب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، وهذا الحديث حمله عامة العلماء على الاستحباب؛ **لوجوه:**

أولًا: دلالة السنة على أن وقتَ الأداءِ شاملٌ لكاملِ يوم الفطر.

وهو ما رواه الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَوْمَ الفِطْرِ** صَاعًا مِنْ طَعَامٍ"[16].

ف" أَطْلَق فيه لفظ (**يَوْمَ الفِطْرِ**) وهو شاملٌ لجميع النهار، سواء كان قبل الصلاة أو بعدها"[17]، كما قال الكرماني.

قال الحافظ ابن حجر: "وحملَ الشَّافعيُّ التقييدَ بقبل صلاة العيد على الاستحباب؛ لصِدْقِ (اليوم) على جميع النهار"[18].

وكلمة (يوم) ظرفٌ يدل على زمان وقوع الفعل (نُخرج)، فاليوم كلُّه ظرفٌ للإخراج، ويَبْعُد أن يُطلق أبو سعيد الخدري رضي الله عنه كلمة (**يَوْمَ الفِطْرِ**) ويكون مراده منها فقط ما بين طلوع الفجر وشروق الشمس وارتفاعها**!**، فهذا جزءٌ يسيرٌ من اليوم.

وأخرج الإمام البخاري حديث ابن عمر السابق في باب "الصدقة قبل العيد"، وعقَّبه بحديث أبي سعيد الخدري، وكأنه يقول: إنَّ حديث ابن عمر محمولٌ على الاستحباب بدلالة حديث أبي سعيد.

ثانيًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمَّاها "زكاة الفطر"، أو "صدقة الفطر"، و"هذا هو اسمها على لسان صاحب الشرع"[19]، فأضافها ليوم الفطر، وهو يوم العيد الممتد إلى غروب الشمس، مما يدل على أنَّ كامل اليوم وقتٌ لها، فلا يقال بمنع الإجزاء بجزء منه إلا بنصٍّ صريحٍ.



ثالثًا: أنَّ قولَ الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أَمَرَ) يَصْدُق على المستحب كما يَصْدُق على الواجب، فلفظ "الأمر" حقيقةٌ في الواجب والمندوب معاً[20]، فكلاهما مأمورٌ به[21].

قال العراقي عن ابن حزم: "استدل بهذا الحديث ولا حجة فيه؛ لأن صيغة (**أمر**) محتملةٌ للاستحباب كاحتمالها للإيجاب، وليست ظاهرةً في أحدِهما، بخلاف صيغة (**افعَلْ**) فإنها ظاهرةٌ في الوجوب، فلمَّا ورد هذا الحديث بصيغة (الأمر) اقتصرنا على الاستحباب؛ لأنَّه الأمر المتيَقَّنُ، والزيادةُ على ذلك مشكوكٌ فيها"[22].

وقال الطيبي: "قوله: (أن تؤدى قبل خروج الناس) هذا أمرُ استحبابٍ؛ لجواز التأخير عند الجمهور"[23].

رابعاً: أنَّ المعنى المقصود من زكاة الفطر إغناءُ الفقير عن السؤال يوم العيد، وهذا يتحقق بالصدقة قبل الصلاة وبعدها؛ إلا أنها أول اليوم أكمل لما فيها من سدِّ خَلَّةِ المحتاج كاملَ اليوم وإغناؤه عن السؤال في يوم العيد، تكميلًا لسروره فيه.

قال ابن بطَّال: "وإذا كانت صدقة الفطر لإغناء السُّؤَّال عن المسألة ذلك اليوم: جاز إخراجها بعد الصلاة؛ لأنَّ ذلك كلَّه يوم الفطر"[24].

ويشهد لهذا ما رواه ابن زنجويه في الأموال والدارقطني في السنن من طريق أبي معشر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: كنا نؤمر أن نخرجها قبل أن نخرج إلى الصلاة، ثم يقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المساكين **إذا انصرف،** وقال: (أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ) [25]، وسنده ضعيف[26]، لكن يستأنس به.

خامسًا: أن عامة العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم حملوه على الاستحباب.

وسأسرد ههنا نقولًا عن علماء من مختلف المذاهب تبين أن هذا هو قول عامتهم.

- فعن الحَكَم بن عُتيبة الكندي (115هـ) قال: "كانوا **يستحبون** إخراجها قبل الصلاة"، وقال عامر[27]: "إن شاء عجَّلها، وإن شاء أخَّرها"[28].
- وقال أبو إسحاق السَّبيعي: "كان أبو ميسرة[29] يُطعم بعد ما يصلي"[30].
- وعن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يعطي صدقة الفطر بعد الصلاة[31].
- وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل في ذلك حرجٌ إن أخَّرتُها حتى تكون بعد الفطر؟ قال: "لا"[32]
- **وذكر الإمام مالك في الموطأ**: "أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلَّى".



قال مالك: "وذلك واسعٌ إن شاء الله، أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر وبعده"(33).

– وقال الترمذي عن حديث ابن عمر: "وهو الذي **يستحبُّه** أهل العلم: أن يُخرِجَ الرجل صدقةَ الفطر قبل الغدو إلى الصلاة"(34)، ولم يذكر خلافًا في المسألة.

–وقال الخطَّابي: "وأما وقت إخراجها فالسنة أن تُخرَج قبل الصلاة، **وهو قول عامَّةُ أهل العلم**، وقد رخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر"(35).

– **وقال الماوردي**: "فإن أخَّرها عن يوم العيد كان مُسيئًا آثمًا، وكان بإخراجها فيما بعد قاضيًا، ولكن لو أخرجها بعد صلاة العيد من يومه: أجزأه، وكان مؤدِّيًا لا قاضيًا"(36).

– **وقال ابن قدامة**: "الأفضل إِخراجها يوم العيد قبل الصلاة، وتجوز في سائر اليوم، فإِن أخرها عنه: أَثِمَ وعليه القضاء"(37).

وقال: "فإن أخَّرها عن الصلاة ترك الأفضل"(38).

– **وقال النووي**: "واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الأفضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد، وأنه يجوز إخراجها في يوم العيد كلِّه"(39).

وقال: "ومذهبنا أنه لو أخَّرها عن صلاة الإمام وفَعَلَها في يومه: لم يأثم، وكانت أداءً، وإن أخَّرها عن يوم الفطر: أثم ولزمه إخراجها وتكون قضاءً.

وحكاه العبدري عن مالك وأبي حنيفة والليث وأحمد.

قال وقال الحسن ابن زياد وداود: إن لم يؤدها قبل صلاة العيد سقطت، فلا يؤديها بعدها،كالأضحية إذا مضى وقتها"(40).

– **وقال المرداوي**: "ويجوز في سائر اليوم، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم"(41).

– وقال العراقي: "الأفضل إخراجها قبل الخروج، وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الأربعة، وزاد الحنابلة على ذلك فجعلوا تأخيرها عن الصلاة مكروهًا، وذلك أعلى درجات الاستحباب، هذا هو المشهور عندهم، وقال القاضي منهم: ليس ذلك بمكروه" (42).

– **وقال العيني**: "وهذا أمر استحباب، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والقاسم، وأبي نضرة، وعكرمة، والضحاك، والحكم بن عتيبة، وموسى بن وردان، ومالك، والشافعي، وإسحاق،



وأهل الكوفة، ولم يحك فيه خلاف، وحكى الخطابي الإجماع فيه، وقال ابن حزم: الأمر فيه للوجوب فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت"(43).

المبحث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التخريج والدراسة.

قال الإمام الدارقطني في السنن:

حدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا إبراهيم بن عتيق العنسي بدمشق، حدثنا مروان بن محمد الدمشقي، حدثنا أبو يزيد الخولاني، حدثنا سيَّار بن عبد الرحمن الصَّدَفي، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**زَكَاةُ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**)، قال الدراقطني: "ليس فيهم مجروح"(44).

وهذا الحديث مُعَلٌّ بأمرين:

الأول: تفرُّد رواته به مع كونهم غير مُبرَّزين في الحفظ والضبط.

فإسناد هذا الحديث غريبٌ جدًّا، إذ رواه مروان بن محمد الطاطَري، عن أبي يزيد الخَولاني، عن سيَّار بن عبد الرحمن الصَّدَفي، عن عكرمة عن ابن عباسٍ، ولم يتابَع أحدٌ منهم على هذه الرواية.

فتفرَّد به مروانُ بن محمد عن أبي يزيد، وتفرَّد به أبو يزيد عن سيَّار، وتفرد به سيَّار عن عكرمة، وتفرد به عكرمة عن ابن عباس!

فهذا التفرد الذي استمر إلى طبقةٍ متأخرةٍ من السند–أوائل القرن الثالث– مدعاةٌ للريبة والتوقف، وخاصةً أن رواته غيرُ مشهورين بالحفظ والضبط والإتقان.

فسيَّار بن عبد الرحمن الصَّدَفي: من المقلِّين جدًّا في الرواية، ولا تُعرف له مرويات كثيرة، فلم أقف له بعد طول بحثٍ إلا على ثلاث روايات، هذه أحدها.

وقال عنه أبو حاتم: "شيخ".

وقال أبو زرعة: "مصري ليس به بأس"(45).



وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "سيار بن عبد الرحمن الصَّدَفي، من أهل مصر، يروي المراسيل"(46).

وقول أبي حاتم الرازي عنه "**شيخ**" دلالة على أنه غير معروف بالرواية، وهي لا تفيد تعديلاً ولا تجريحاً، ولا دلالةً على الضبط، ولذا لا تقال إلا في راوٍ قليل الحديث، ليس بالمشهور.

قال ابن القطان: "وهذا ليس بتضعيفٍ، وإنما هو إخبار بأنَّه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخٌ وقَعَتْ له رواياتٌ أُخذت عنه"(47).

وقال الذهبي: "فقوله (هو شيخ) ليس هو عبارة جرح، ولهذا لم أذكر في كتابنا أحدًا ممن قال فيه ذلك، ولكنها أيضًا ما هي عبارة توثيق، **وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة**"(48).

وأبو يزيد الخولاني، لا يُعرف اسمه، وليس من المشهورين في الرواية، ولم أقف له على ترجمة عند البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا أحدٍ من الأئمة السابقين، وترجم له المزي في تهذيب الكمال، فلم يزد على قوله: "أبو يزيد الخولاني المصري الصغير، روى عن: سيار بن عبد الرحمن الصَّدَفي (د ق)، روى عنه: عبد الله بن وهب، ومروان بن محمد الطاطري (د ق)، وقال: كان شيخ صدق، روى له أبو داود، وابن ماجه"(49).

ولم أقف له على شيء من المرويات في كتب السنة **إلا هذه الرواية!**.

ولم يذكره أحدٌ من الأئمة بجرحٍ ولا تعديلٍ إلا قول الراوي عنه مروان بن محمد الطاطَري: "حدَّثنا أبو يزيد الخولاني، **وكان شيخَ صِدْقٍ**، وكان ابنُ وهبٍ يروي عنه".

وهذا لا يدل على ضبطه وإتقانه، بل غايته إثبات صدقه فحسب، وأما حاله من حيث الرواية فلا نعلم عنه شيئًا.

ولذا لم يذكر فيه الذهبي شيئًا في الكاشف حيث قال: "أبو يزيد الخولاني الصغير، عن سيار الصَّدَفي، وعنه ابن وهب ومروان الطاطري"(50).

بينما قال الحافظ في التقريب: "صدوق"!(51)

فمثل هذا الإسناد قد يُمشَّى في باب الآداب والرقاق والترغيب والترهيب والسير ونحوها من الأبواب، لا في باب الأحكام والحلال والحرام التي يُشترط في راويها أن يكون حجةً قد عُرفت عدالته وضبطه.



قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي: "إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والأحكام: شدَّدنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات: تساهلنا في الأسانيد"[52].

ولذا فقد يُستشهد بهذه الرواية على حكمة تشريع زكاة الفطر وفضل تعجيلها، ولكن لا يؤخذ منها حكمٌ باتٌّ بفوات وقت الأداء بانتهاء صلاة العيد؛ لعدم تحققنا من ضبط رواتها.

وقول الدارقطني "ليس في رواته مجروح": لا بدَّ من حمله على العدالة، إذ ليس فيهم أحدٌ جُرِحَ في عدالته، ولا يلزم من هذا صحة السند كما لا يخفى.

والحاصل: أن هذه الحديث تفرَّد به من لا يُحتَمل تفرده، وتفرُّدَ واحدٍ منهما كافٍ للتوقف عن الاحتجاج به، فكيف باثنين!

العلة الثانية: الوقف على ابن عباس.

فقد أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، ومحمود بن خالد الدمشقي[53].

وابن ماجه عن عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، وأحمد بن الأزهر[54].

والبيهقي من طريق العبَّاس بن الوليد[55].

خمستهم عن مروان بن محمد الطاطَري، حدثنا أبو يزيد الخولاني، عن سيَّار بن عبد الرحمن الصَّدَفي، عن عكرمة عن ابن عباسٍ قال: "**فرض رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم زكاةَ الفِطْر طُهْرةً للصَائم مِن اللغو والرَّفثِ وطُعْمةً للمساكينَ، مَنْ أدَّاها قبلَ الصَّلاة، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصَّلاة، فهي صَدَقةٌ من الصَّدقات**".

وخالفهم: إبراهيم بن عتيق العنسي فرواه عن مروان بن محمد الدمشقي، مرفوعًا.

فرواية الرفع شاذةٌ مخالفةٌ لرواية أكثر الرواة عن مروان بن محمد.

وإبراهيم بن عتيق العنسي الدمشقي، ليس من المشهورين بالضبط والإتقان، ولم أجد فيه كلامًا إلا قول ابن أبي حاتم: " سمعنا منه، وهو صدوقٌ، كتبتُ عنه"[56].

ومثل هذا لا يقبل منه تفرده بالرفع، فكيف وقد خالفه خمسةٌ من الرواة –ومنهم الإمام الدارمي الحافظ الكبير– فرووه موقوفًا على ابن عباس.



المطلب الثاني: مناقشة دلالة حديث ابن عباس على انتهاء وقت زكاة الفطر.

هذا الحديث لا حجَّة فيه على انتهاء وقت زكاة الفطر بصلاة العيد، وبيان ذلك من وجوه(57):

أولًا: تبين من الدراسة السابقة أن هذا الحديث لا يثبت مرفوعًا للنبي صلى الله عليه وسلم، وكذا في ثبوته عن ابن عباس موقوفًا نظرٌ قويٌّ؛ لغرابة إسناده وتفرُّدِ رواته به، وفيهم من تُجهل حاله من حيث الضبط والإتقان.

ثانياً: إذا سلَّمنا بثبوته موقوفًا على ابن عباس، فقد خرج من دائرة "الوحي" إلى دائرة القول البشري القابل للخطأ والصواب.

ولا يقال ههنا إن له حكم الرفع؛ لأنَّ تعليل سبب فرض زكاة الفطر، وبيان وقت أدائها: من المسائل التي يدخلها الاجتهاد والرأي والنظر.

وأما ما دل عليه الأثر ضمنًا من أن رسول الله فرض زكاة الفطر، فهذا من المرفوع؛ لأنَّه خبرٌ محضٌ؛ بخلاف ما تبعه من تعليل وبيان.

فابن عباس رضي الله عنه يُبيّنُ في هذا النص علَّةَ وحِكمةَ فرض رسول الله لزكاة الفطر بناء على ما ظهر له من فهمه للشريعة ومقاصدها، وهذا إخبارٌ عن رأيٍ ونظرٍ لا نَقْلٌ لحدَثٍ، وفرقٌ بين الأمرين(58).

ولو كان هذا التعليل والبيان مرفوعًا لكان أجدر به أن ينسبه للنبي صلى الله عليه وسلم، فهو أقوى في الحجة، وأبلغ في الدلالة.

وكذا فإن هذا المعنى لم يُنقل عن أحد من الصحابة الآخرين.

ثالثًا: أن هذا الأثر ليس صريحًا في انتهاء وقت زكاة الفطر بانتهاء صلاة العيد.

ولذا لم ينسب أحدٌ من العلماء القول بهذا إلى ابن عباس، وإنما المراد: أن الأكمل والأفضل أجراً وثواباً إخراجها قبل الصلاة، فمن فعلها قبل الصلاة كان له أجر زكاة الفطر، ومن أخرجها بعد الصلاة كان أجره أنقص كأجر أيِّ صدقةٍ من الصدقات.



قال الشيخ محمود خطاب السبكي: "قوله (من أدّاها قبل الصلاة...الخ) أي قبل صلاة العيد فهي زكاةٌ مقبولةٌ يُثاب عليها ثوابًا كاملًا، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات المطلقة التي يتصدق بها في سائر الأوقات، فهي أقل ثوابًا من المؤدّاة قبل الصلاة"(59).

فابن عباس رضي الله عنه أراد أن يؤكد على أهمية التعجيل بزكاة الفطر قبل صلاة العيد، فأتى بهذا اللفظ على سبيل المبالغة منه والتجوز في أنَّ من أدَّاها قبل الصلاة فهو الذي أدى زكاة الفطر على الحقيقة.

ولذا قال السندي: "والحديث يدل على أنه ينبغي المبادرة في أداء صدقة الفطر قبل الصلاة"(60).

رابعًا: أن ابن عباس سمَّى إخراجها بعد الصلاة: "أداء"، فقال: (ومن أدَّاها بعدَ الصَّلاة...)، **وفي هذا دلالة أنه يرى جواز إخراجها بعد الصلاة.**

قال ابن الهمام: "وربما يُؤخذ سقوطها ببادئ الرأي من حديث ابن عباس المتقدِّم ...، لكن قد يُدفع باتحاد مرجع ضمير (أدَّاها) في المرتين، إذ يفيد أنها هي المؤداة بعد الصلاة، غير أنه نقص الثواب، فصارت كغيرها من الصدقات"(61).

ويؤكد ذلك ما روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: "إن استطعتم فألقوا زكاتكم أمام الصلاة أو بين يدي الصلاة"، يعني صلاة الفطر (62).

وهذا سندٌ صحيحٌ، وفيه أن ابن عباس لا يرى إخراجها قبل الصلاة حتمًا لازمًا.

وروى ابن أبي شيبة من طريق حَجَّاجٍ عن عطاء عن ابن عبَّاسٍ قال: "إنَّ من السُّنَّة أن تُخْرِجَ صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا تَخْرُج حتى تَطعم"(63).

وحجاج بن أَرْطاة فيه كلام(64)، ولكن يصلح ههنا في الاستشهاد.

خامسًا: أن هذا الأثر لا يبعد أن يكون دخله شيء من الوهم والخلل في النقل، وخاصةً أن رواته من غير المشهورين بالحفظ والضبط.

وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن مُطَرِّفٍ قال: أخبرني خَتْنُ مجاهدٍ، عن مجاهدٍ قال: "صدقة الفطر يوم الفطر زكاةٌ، ومن أعطاها بعد ذلك فهي صدقةٌ"(65).



ولا يبعد أن يكون هذا هو أصل قول ابن عباس، أي التفريق بين فعلها يوم العيد وبعده، فأخطأ أحد الرواة فجعل الفرق بين أدائها قبل الصلاة وبعدها.

والحاصل:

أن حديث ابن عمر محمولٌ عند عامة العلماء على الاستحباب.

وأمَّا حديث ابن عباس فهو عمدة من يقول بانتهاء وقت أداء زكاة الفطر بصلاة العيد، وتأثيم من يخرجها بعد الصلاة، **وقد تبين أنَّ كونه معلولًا، أو موقوفاً، أو محمولًا على بيان الأكمل والأفضل أجراً**: هو ما يفسر لنا سبب ترك عامة العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم الأخذ بظاهره.

والله أعلم

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات

1- دلت السنة النبوية الصحيحة على **استحباب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد**؛ لما رواه الشيخان عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة".

2- مذهب عامة العلماء جواز **إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد،** والذي عليه جمهور أهل العلم أن وقتها ينتهي بنهاية يوم العيد، فإذا غربت شمسُ يوم العيد ولم يخرج الزكاة فهو آثم، ويلزمه القضاء.

3-**ذهب الظاهرية وبعض العلماء إلى أن زكاة الفطر ينتهي وقت أدائها بنهاية صلاة العيد،** وحجتهم حديث ابن عمر في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بإخراجها قبل الصلاة، وحديث ابن عباس: (من أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ).

4- **حديث ابن عمر محمولٌ على الاستحباب عند عامة العلماء،** وقد ثبت في السنة النبوية الصحيحة أن الصحابة كانوا يخرجونها "يوم الفطر"، وهذا شاملٌ لكامل اليوم حتى مغيب الشمس، ولأن المعنى المقصود من زكاة الفطر إغناء الفقير عن السؤال يوم العيد، وهذا متحقق في إخراجها قبل الصلاة وبعدها.

5- **حديث ابن عباس الراجح فيه الوقف، وفي إسناده ضعف**؛ إذ تفرد به رواته، ومنهم اثنان غير مشهورين ولا معروفين بالحفظ والضبط، أو محمولٌ على بيان الأكمل والأفضل.



6-**قول ابن عباس ليس له حكم الرفع**؛ لأنه ليس خبرًا محضًا، وهو مما يقال بالرأي والنظر والاجتهاد.

7-ثبت عن ابن عباس ما يدل على أنه لا يرى إخراجها قبل الصلاة حتمًا لازمًا.

ومما يوصي به الباحث: أهمية جمع الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة الواردة في بيان وقت بدء إخراج زكاة الفطر ودراستها دراسة حديثية فقهية.

Refrences: **فهرس المصادر والمراجع**

1. abn aby hatm, 'ebd alrhmn bn mhmd, (1371h), aljrh walt'edyl, hydrabad aldkn: da'erh al'ethmanyh, mswrh dar alktb al'elmyh, t:1.
2. abn aby shybh, 'ebd allh bn mhmd, (1427h), almsnf, thqyq: mhmd 'ewamh, jdh: dar alqblh, t:1.
3. abn al'erby, mhmd bn 'ebd allh, (1428h), almsalk fy shrh mwta malk, thqyq mhmd alslymany, byrwt: dar alghrb aleslamy, t1 .
4. abn alqtan, 'ely bn mhmd (1997m), byan alwhm waleyham, t: alhsyn s'eyd, alryad: dar tybh, t1.
5. abn alqym, mhmd bn aby bkr, (1419h), zad alm'ead, thqyq sh'eyb alarna'ewt, byrwt: m'essh alrsalh, t3 .
6. abn almlqn, 'emr bn 'ely, (1425h), albdr almnyr, t: mstfa abw alghyt, aldmam: dar alhjrh, t1.
7. abn almndr, mhmd bn ebrahym, (2007m), aleshraf 'ela mdahb al'elma', thqyq: sghyr ahmd, mktbh mkh althqafyh, t1.
8. abn btal, 'ely bn khlf, (1423h), shrh shyh albkhara, thqyq yasr bn ebrahym, alryad: mktbh alrshd, t2.
9. abn znjwyh, hmyd bn mkhld, (1986m), alamwal, thqyq: shakr dyb fyad, alryad: mrkz almlk fysl, t:1.
10. abn 'ebd alhady, mhmd bn ahmd, (1428h), tnqyh althqyq fy ahadyth alt'elyq, thqyq samy jad allh, alryad: adwa' alslf, t1.
11. abn 'ethymyn, mhmd bn salh, (2006m), fth dy aljlal walekram bshrh blwgh almram, almktbh aleslamyh, t:1.
12. abn qdamh, 'ebd allh bn ahmd (2000m), almqn'e, t: alarna'ewt, jdh, mktbh alswady, t1.
13. abn qdamh, 'ebd allh bn ahmd, (1410h), almghny, thqyq 'ebd allh altrky, alqahrh: dar hjr, t2.
14. abn kthyr, esma'eyl bn 'emr, (2011h), altkmyl fy aljrh walt'edyl, t: shady al n'eman, t1.
15. abn majh, mhmd bn yzyd, (1430h), alsnn, thqyq sh'eyb alarn'ewt, byrwt: dar alrsalh, t1.
16. abn mflh, mhmd bn mflh, (2003m), alfrw'e, thqyq: 'ebd allh altrky, byrwt: m'essh alrsalh, t:1.
17. alesnwy, 'ebd alrhym bn alhsn, (772h), nhayh alswl shrh mnhaj alwswl, byrwt: dar alktb al'elmyh.
18. alasbhy, malk bn ans, (2004m), almwta, thqyq: mhmd ala'ezmy, m'essh zayd al nhyan, t1.
19. alasbhy, malk bn ans, almdwnh alkbra, byrwt: dar sadr.
20. albkhary: mhmd bn esma'eyl, (1410h), aljam'e almsnd alshyh, t: zhyr alnasr, alryad: dar twyq, t2 .
21. albsty, mhmd bn hban, (1403h), althqat, hydrabad aldkn: da'erh al'ethmanyh, t1.



22. albyhqy, ahmd bn alhsyn, (1432h), alsnn alkbyr, t: 'ebd allh altrky, alqahrh, mktb hjr, t1.
23. albyhqy, ahmd bn alhsyn, (1436h), alkhlafyat, thqyq: fryq albhth al'elmy bshrkh alrwdh, t1.
24. altrmdy, mhmd bn 'eysa, (1998m), aljam'e, thqyq bshar m'erwf, byrwt: dar alghrb, t1.
25. alhakm alnysabwry, mhmd bn 'ebd allh, (1417h), almstdrk 'ela alshyhyn, thqyq: alwad'ey, alqahrh: dar alhrmyn, t1.
26. alkhtaby, hmd bn mhmd, (1352h), m'ealm alsnn, thqyq: raghb altbakh, hlb: almtb'eh al'elmyh, t1.
27. aldraqtny, 'ely bn 'emr, 1424h, alsnn, t: sh'eyb alarn'ewt, byrwt, m'essh alrsalh, t1.
28. aldhby, mhmd bn ahmd, (1413h), alkashf fy m'erfh mn lh rwayh fy alktb alsth, thqyq mhmd 'ewamh, jdh: m'essh 'elwm alqran, t1.
29. aldhby, mhmd bn ahmd, myzan ala'etdal fy nqd alrjal, thqyq 'ely albjawy, byrwt: dar alm'erfh.
30. alzrkshy, mhmd bn 'ebd allh, (1413h), albhr almhyt fy aswl alfqh, thqyq: 'ebd alqadr al'eany, alkwyt: wzarh alawqaf balkwyt, t2.
31. alzyl'ey, 'ethman bn 'ely, (1313h), tbyyn alhqa'eq shrh knz aldqa'eq, alqahrh: almtb'eh alkbra alamyryh.
32. alsbky 'ebd alwhab bn 'ely (1999m), rf'e alhajb 'en mkhtsr abn alhajb, t: 'ely m'ewd, byrwt: 'ealm alktb, t1 .
33. alsjstany, slyman bn alash'eth, (1433h), alsnn, (thqyq sh'eyb alarn'ewt wmhmd kaml qrh blly), byrwt: dar alrsalh, t1.
34. alshwkany, mhmd bn 'ely, (1427h), nyl alawtar, t: sbhy hlaq, aldmam: dar abn aljwzy, t1.
35. alsn'eany, 'ebd alrzaq bn hmam, (1403h), almsnf, thqyq ala'ezmy, byrwt: almktb aleslamy, t2.
36. alsn'eany, mhmd bn esma'eyl, (1960m), sbl alslam, alqahrh: albaby alhlby, t:4.
37. altwfy, slyman bn 'ebd alqwy, (1978m), shrh mkhtsr alrwdh, thqyq: 'ebd allh altrky, byrwt: m'essh alrsalh, t1.
38. altyby, alhsyn bn 'ebd allh, 1417h, alkashf 'en hqa'eq alsnn, t: 'ebd alhmyd hndawy, mktbh nzar mstfa albaz, t1.
39. alzahry, abn hzm, almhla, thqyq: ahmd shakr, dar altrath.
40. al'eraqy, 'ebd alrhym bn alhsyn, (1438h), trh altthryb shrh tqryb alasanyd, thqyq: mhmd syd drwysh, aldmam, dar abn aljwzy, t:1.
41. al'esqlany, abn hjr, (1326h), thdyb althdyb, hydrabad aldkn, da'erh alm'earf al'ethmanyh.
42. al'esqlany, abn hjr, (1379h), fth albary, t: mhb aldyn alkhtyb, byrwt, dar alm'erfh.
43. al'esqlany, abn hjr, (1408h), tqryb althdyb, t: mhmd 'ewamh, t2, byrwt, dar albsha'er.
44. al'eyny, mhmwd bn ahmd, 'emdh alqary shrh shyh albkhary, byrwt: dar ehya' altrath al'erby.
45. alqstlany, ahmd bn mhmd, (1323h), ershad alsary lshrh shyh albkhary, (t7). alqahrh: almtb'eh alkbra alamyryh.
46. alkasany, abw bkr bn ms'ewd (1406h), bda'e'e alsna'e'e fy trtyb alshra'e'e, byrwt: dar alktb al'elmyh, t2.
47. alkrmany, mhmd bn ywsf, (1401h), alkwakb aldrary fy shrh shyh albkhary, byrwt: dar ehya' altrath al'erby, t2.
48. alljnh alda'emh llbhwth al'elmyh walafta', ftawa alljnh alda'emh, alryad, edarh albhwth al'elmyh walefta.'
49. almazry, mhmd bn 'ely (536 h), eydah almhswl mn brhan alaswl, t: 'emar altalby, dar alghrb aleslamy, t1.



50. almawrdy, 'ely bn mhmd, (1414h), alhawy alkbyr, thqyq 'ely m'ewd, byrwt: dar alktb al'elmyh, t1.
51. almbarkfwry, 'ebyd allh bn mhmd, (1984h), mr'eah almfatyh shrh mshkah almsabyh, aljam'eh alslfyh bbnars alhnd, t3.
52. mhmd bn salh al'ethymyn, 1424h, alshrh almmt'e 'ela zad almstqn'e, dar abn aljwzy, t1.
53. mhmwd khtab alsbky, 1351h, almnhl al'edb almwrwd shrh snn aby dawd, t1, mtb'eh alastqamh.
54. almrdawy, 'ely bn slyman, alensaf fy m'erfh alrajh mn alkhlaf, dar ehya' altrath al'erby, t2.
55. almzy, ywsf bn 'ebd alrhmn, (1400h), thdyb alkmal fy asma' alrjal, thqyq bshar m'erwf, byrwt: m'essh alrsalh, t1.
56. alnmlh, 'ebd alkrym bn 'ely (1996m), ethaf dwy albsa'er bshrh rwdh alnazr, alryad: dar al'easmh, t1.
57. alnwwy, yhya bn shrf, almjmw'e shrh almhdb, thqyq mhmd njyb almty'ey, byrwt: dar alfkr.
58. alnysabwry, mslm bn alhjaj, (1374h), almsnd alshyh almkhtsr, thqyq: f'ead 'ebd albaqy, byrwt: dar ehya' altrath al'erby, (t1).
1. wzarh alawqaf alkwytyh, (1427h), almwsw'eh alfqhyh alkwytyh, alkwyt: dar alslasl.

Footnote:

(1) trh altthryb fy shrh altqryb (4/89), wynzr: aleshraf 'ela mdahb al'elma' (3/79), shrh shyh albkhara labn btal (3/567).
(2) bda'e'e alsna'e'e (2/74), w'en alemam ahmd rwayh anh la yathm btakhyrha 'en ywm alftr, ynzr: alfrw'e (4/229), alensaf llmrdawy (3/179).
(3) ela an dawd alzahry yra sqwtha eda lm ykhrjha qbl alslah, kaladhyh eda antha wqtha, kda nqlh 'enh alnwwy fy almjmw'e (6/142), whw ma yfhm mn klam abn alqym fy zad alm'ead (2/21), wamá abn hzm fyra anha la tsqt, bl tbqa fy dmth wykhrjha qda'an kma fy almhla (4/266).
(4) ynzr: alensaf fy m'erfh alrajh mn alkhlaf llmrdawy (3/178).
(5) ynzr: zad alm'ead (2/21).
(6) ynzr: sbl alslam (2/138).
(7) ynzr: nyl alawtar (4/218).
(8) ynzr: ftawa alljnh alda'emh (9/373), alshrh almmt'e (6/172).
(9) zad alm'ead (2/21).
(10) nyl alawtar (4/218).
(11) mr'eah almfatyh shrh mshkah almsabyh (6/193).
(12) fth dy aljlal walekram labn 'ethymyn (3/91).
(13) shyh albkhary (1503).
(14) albkhary (1509), wmslm (986).
(15) shyh mslm (986).
(16) shyh albkhary (1510).
(17) alkwakb aldrary (8/52).
(18) fth albary (3/375), wynzr: ershad alsary (3/89).
(19) almsalk fy shrh mwta malk (4/134).



(20) whda qwl jmhwr alaswlyyn an almndwb mamwrun bh, wytrtb 'ela dlk an hdh allfzh hyth wrdt fy alnsws amkn hmlha 'ela alndb dwn bhth 'en qrynh wdlyl ysrf elyha, qal almazry: "wdlk anh kthyr mma yq'e fy alfaz alrwah amrh 'elyh alslam bkda, wnha 'en kda, fyftqr alfqyh hahna ela m'erfh almrad bhda allfz, fen a'etqd an almndwb elyh ghyr mamwr bh, wan alrawy m'etqd ldlk hml qwlh: (amr) 'ela an almrad bh awjb..., wen kan mdhbh an almndwb elyh mamwr bh, trdd fy qwl alrswl 'elyh alslam: (amrtkm bkda), wqwl alrawy 'enh: (amr bkda), hl almrad bh amrun wajbun, aw amru ndben, wlm yft balwjwb ela b'ed nzren akhr wadlhen tqwm lh 'ela dlk". eydah almhswl mn brhan alaswl (s220).

(21) wqal altwfy fy shrh mkhtsr alrwdh (1/358): "wfa'edh almsalh tzhr fy t'eyyn mujml qwlh 'elyh alslam: (amrtkm bkda), aw qwl alrawy 'enh: (amr bkda), qlt: y'eny en qlna: almndwb mamwr bh, kan alamr almhky 'enh 'elyh alslam mtrddana byn eradh alwjwb walndb, wen qlna: lys mamwra bh t'eyn llwjwb", wynzr: ethaf dwy albsa'er lldktwr 'ebd alkrym alnmlh (1/509).

(22) wthmh frqun byn lfz (alamr) wsyghh (af'el), falawla hqyqh fy alwjwb walndb, walthanyh alasl fyha alwjwb wthml 'ela ghyrh bqra'en wadlh, fhma msaltnan mkhtlftan. ynzr: rf'e alhajb 'en mkhtsr abn alhajb llsbky (s558), nhayh alswl shrh mnhaj alwswl (s156), albhr almhyt fy aswl alfqh (1/380).

(23) trh altthryb (4/89).

(24) alkashf 'en hqa'eq alsnn (5/1500).

(25) shrh shyh albkhara (3/566).

(26) alamwal (3/1251), snn aldarqtny (3/89).

(27) ynzr fy byan d'efh: alkhlafyat llbyhqy (4/323), tnqyh althqyq labn 'ebd alhady (3/102), albdr almnyr (5/620).

(28) fqyh ahl alkwfh 'eamr bn shrahyl alsh'eby.

(29) msnf abn aby shybh (6/499).

(30) "abw mysrh alhmdany, 'emrw bn shrhbyl alkwfy, sm'e 'emr bn alkhtab w'ebd allh bn ms'ewd, rwa 'enh abw wa'el shqyq bn slmh wabw eshaq alsby'ey, kan mn fdla' ashab abn ms'ewd, qal abw n'eym: shhd abw mysrh m'e 'ely sfyn". alastghna' fy m'erfh almshhwryn mn hmlh al'elm balkna (2/728).

(31) msnf abn aby shybh (6/499).

(32) msnf abn aby shybh (6/499).

(33) msnf 'ebd alrzaq alsn'eany (3/329).

(34) almwta (2/405), wynzr: almdwnh alkbra (2/350), alkafy fy fqh ahl almdynh (1/321).

(35) snn altrmdy (2/55).

(36) m'ealm alsnn (2/48).

(37) alhawy alkbyr (3/389).

(38) almqn'e fy fqh alemam ahmd (s94).

(39) almghny (4/297).

(40) almjmw'e (6/128).

(41) almjmw'e (6/142).

(42) alensaf (3/178).

(43) trh altthryb (4/88), wynzr: almwsw'eh alfqhyh alkwytyh (10/14).

(44) 'emdh alqary (9/111).

(45) snn aldarqtny (3/61).

(46) aljrh walt'edyl (4/256).

(47) althqat (4/335), wynzr: thdyb althdyb (4/291).

(48) byan alwhm waleyham (5/339).

(49) myzan ala'etdal (2/385).

(50) thdyb alkmal (34/407).



(51) alkashf (2/472).
(52) tqryb althdyb (s684), wynzr: altkmyl fy aljrh walt'edyl (4/36), thdyb althdyb (12/279).
(53) almstdrk 'ela alshyhyn (1/671).
(54) alsnn (1609).
(55) alsnn (1827).
(56) alkhlafyat (4/415).
(57) aljrh walt'edyl (2/122).
(58) hda alnqash mn bab altnzl m'e mn yuhsn hda alathr, wela fqd tbyn mn aldrash alsabqh anh la ythbt 'en abn 'ebas.
(59) wnzyr hda qwl alqa'el: "frd rswl allh sla allh 'elyh wslm almhrm 'ela almrah fy sfrha syanhan lha whfaza 'elyha", falfqrh alawla khbr 'en tshry'e nbwy, walthanyh t'elyl lhda altshry'e njm mn khlal fhm alqa'el lnsws alshry'eh wmqasdha.
(60) almnhl al'edb almwrwd shrh snn aby dawd (9/220).
(61) hashyh alsndy 'ela snn abn majh (1/560).
(62) fth alqdyr (2/300).
(63) msnf 'ebd alrzaq (3/328).
(64) msnf abn aby shybh (4/183).
(65) ynzr: aljrh walt'edyl m (3/154).
(66) msnf abn aby shybh (6/ 499), wfyh jhalh khtn mjahd.

